|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1للوثيقة 61(Add.21)-A |
|  | 14 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| جمهورية إيران الإسلامية |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد (A)7 من جدول الأعمال |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(A)7 المسألة A - إعلام المكتب بأي تعليق بموجب الرقم **49.11** من لوائح الراديو يتجاوز ستة أشهر

مقدمة

عدل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 الرقم 49.11 من لوائح الراديو لإطالة المدة التي يُسمح فيها لإدارة ما بتعليق استخدام تخصيص تردد مسجل لمحطة فضائية من سنتين إلى ثلاث سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، لا تحتاج أي إدارة، وفق الصيغة المعدلة للرقم 49.11 من لوائح الراديو، إلى إبلاغ المكتب بالتعليق لمدة تقل عن ستة أشهر، ولكنها يجب أن تبلغ المكتب بتعليق يدوم لفترة أطول من ستة أشهر في أقرب وقت ممكن، وفي أي حال، في موعد أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ بدء التعليق. ورغم أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 أوضح قصده بشأن سرعة الإبلاغ عن حالات التعليق، فإنه لم يحدد العواقب التي تترتب على تخصيصات الإدارة التي لا تبلغ عن التعليق وفق الموعد النهائي المحدد بفترة ستة أشهر.

وبعد النظر في كيفية تنفيذ النتائج التي أفرزها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 عملياً، اقترح مكتب الاتصالات الراديوية قاعدة إجرائية (RoP) من شأنها إلغاء التخصيصات الترددية المعلقة إن لم يتلق مكتب الاتصالات الراديوية تبليغاً بالتعليق قبل انتهاء فترة الستة أشهر أو في نهايتها. ولئن مثَّل ذلك قراءة مشروعة للالتزام، فإن إلغاء التخصيصات الترددية جراء الإبلاغ عن تعليق بعد فترة الستة أشهر، يمكن أن يُعتبر متعارضاً مع قرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 بإمهال الإدارات ثلاث سنوات من تاريخ التعليق كحد أقصى لاستئناف استخدام تخصيصاتها الترددية.

ونتيجة لذلك، لم تدرج لجنة لوائح الراديو في اجتماعها الحادي والستين إلغاء أي تخصيص للتأخر في التبليغ بتعليق الاستخدام بعد فترة الستة أشهر في القاعدة الإجرائية المعتمدة.

المقترحات

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7مكرراً (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد
في السجل الأساسي

NOC IRN/61A21A1/1

49.11 عندما يعلق استخدام تخصيص تردد مسجل لمحطة فضائية لفترة تزيد على ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة بأسرع ما يمكن، في موعد أقصاه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ التعليق، بإعلام المكتب بتاريخ تعليق استخدام التردد. وعندما يُعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تعلم الإدارة المبلّغة المكتب بذلك بأسرع ما يمكن طبقاً لأحكام الرقم 1.49.11 في حالة انطباقها. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص في الخدمة22  مدة ثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق. (WRC-12)

الأسباب: اللوائح الحالية كافية ولا تدعو الحاجة إلى إدخال أي تعديلات، ونظراً إلى أن الرقم 49.11 من لوائح الراديو طُبق ونُفذ حتى الآن دون أي صعوبة.

ومع ذلك، فقد تنظر هذه الإدارة في حل آخر (حلول أخرى)، استناداً إلى مداولات المؤتمر بشأن هذه المسألة/القضية، إذا كان ذلك مناسباً وله ما يبرره.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_